جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

مجلة جامعة الانبار

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

الترقيم الدولي

P-ISSN:2075-2024 E-ISSN:2706-5804

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ١٦٢٩

السنة ٢٠١١

المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني – الجزء الاول

السنة(٢٠٢٢) (الشهر/تموز)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

على بركة الله تقدم مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية اصدارها الثاني للعام ٢٠٢٢ باسم العدد الثاني – الجزء الاول من المجلد الثاني عشر والذي ضم عدداً من البحوث العلمية في تخصص القانون والعلوم السياسية بعد ان استوفت هذه البحوث شروط النشر وحصلت على اجازة المحكمين المعتمدين من قبل هيأة تحرير المجلة .املين ان تنفع هذه البحوث المختصين في القانون والسياسة وان تثري حركة البحث العلمي في جامعتنا العزيزة وبلدنا الحبيب .إن هيأة تحرير مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية تسعى دائماً الى تعزيز المكانة العلمية للمجلة على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الاطار واستكمالاً لخطوات تحسين تصنيف المجلة حصلت مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية على الرقم المعياري الدولي الالكتروني E-ISSN:2706-5804 وعلى : DOI PREFIX 10.37651وهي كخطوة جديدة في طريق الدخول في المجلة الى التصنيفات العالمية. والله ولي التوفيق والسداد

هيأة التحرير

تعليمات النشر:

❖ **نوع النشر: types of publications**

١. بحوث علمية Journal Article: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (١٠,٠٠٠) كلمة من ضمنها الهوامش.

٢.تعليقات قضائية Court Cases Review: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (٥,٠٠٠) ما عدا الهوامش.

٣.مراجعة للكتب العلمية Book Review: على ان لا يتجاوز (٢٠٠٠) كلمة ماعدا الهوامش.

❖ **هيكلية البحث Structure:**

١- **العناوين** Titles:- ويشمل عنوان البحث وملخص البحث ويجب ان تكون بلون غامق وبحجم (١٨) وبدون ترقيم.

٢- **العناوين الداخلية الرئيسية Headings**:- يجب ان ترقم باعتماد على النظام الروماني باستخدام (I.II.III) مثال على ذلك

I. المبحث الأول

التعريف بالتمويل العقاري

٣- **العناوين الداخلية الثانوية Subheadings**:- وتكون بخط (١٦) وتعطى ترقيم حسب الترتيب الحرفي (أ. ب. ج) امثلة على ذلك

I. أ. المطلب الأول

تعريف التمويل العقاري بموجب قانون التمويل العقاري الفرنسي رقم ٥٧٩

I.ج.المطلب الثالث

اهمية التموين العقاري

٤- **العناوين الداخلية الفرعية Subheadings**:- يجب ان تكون بحجم خط (١٦ مائل) وتعطى ارقاماً بصيغة (١ – ٢ – ٣). مثال على ذلك

I.ج.٢ الفرع الثاني

تعريف المستثمر

❖ **ترتيب البحث:**

١- عنوان البحث باللغة العربية والانكليزية.

٢- اسماء الباحثين والقابهم العلمية واماكن عملهم باللغة العربية والانكليزية.

٣- البريد الالكتروني.

٤- ملخص البحث باللغة العربية والانكليزية على ان لايزيد عن (٢٠٠ كلمة) ويجب ان يتضمن الاتي:

أ- مشكلة البحث.

ب_ اهمية مشكلة البحث.

ج- المنهجية التي تستخدم في معالجة مشكلة البحث.

د- النتائج او الحلول لمعالجة مشكلة البحث.

٥- الكلمات المفتاحية بعد الملخص العربي و **(keyword)** بعد الملخص باللغة الانكليزية.

٦- المقدمة.

٧- متن البحث.

٨- الخاتمة.

٩- قائمة المصادر.

❖ **نوع وحجم الخط .**

١- يفضل استخدام نوع الخط (Times New Roman) وبحجم (١٦). على ان تكون المسافة بين الاسطر (١.٥).

❖ **الفهرس والمصادر.**

١- يجب استخدام الهوامش السفلية في توثيق المصادر ويشار إلى المصادر حسب ورودها في متن البحث بأرقام متسلسلة.

٢- يعتمد نظام (Chicago 16 or 17 في الاشارة إلى الهوامش في الحواشي السفلية وقائمة المصادر وحسب الترتيب الآتي. مثال على ذلك

* بحث علمي :

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان البحث،" *اسم المجلة* عدد المجلة، الاصدار (سنة النشر): رقم الصفحة

- في قائمة المصادر: اسم الباحث. "عنوان البحث." *اسم المجلة*. عدد الاصدار. (سنة النشر): رقم الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من البحث. مثال على ذلك.

د.عادل ناصر حسين. " اثار الاقرار بالنسب على الغير في حالة عدم اثباته." *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، عدد١ (٢٠١٠): ص١١٢- ١٣٦.

❖ **كتاب:**

- في الهوامش السفلية:

اسم المؤلف، *عنوان الكتاب*(مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)،رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر:

اسم الباحث. *عنوان الكتاب*. مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر.

* مواقع الانترنت: اسم الناشر. " عنوان المقال." اسم الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول الى الموقع. رابط الموقع.

* قرار في دعوى قضائية اجنبية: اطراف الدعوى (الطرف الاول v. الطرف الثاني)، رقم المجلد الناشر. رقم الصفحة (السنة).

* قرار في دعوى قضائية عربية: رقم القرار، تاريخ القرار، النشرة القضائية ان كان منشور، الصفحة.

كان على موقع الكتروني يشار إلى الموقع حسب ما مذكور انفاً. مع القرار الانكليزي.

مثال على ذلك:-

هيرنك V. نيويورك، ٤٢٢ الولايات المتحدة الامريكية. ٥٥٣ (١٩٧٥).

❖ **رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه:**

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان الرسالة او الاطروحة" (نوع الرسالة او الاطروحة (ماجستير او دكتوراه، اسم الجامعة، سنة النشر)، رقم الصفحة.

في قائمة المصادر: اسم المؤلف. "عنوان الاطروحة او الرسالة." نوع الرسالة او الاطروحة، اسم الجامعة، سنة النشر.

❖ **بحوث المؤتمرات:**

اسم المؤلف، "اسم البحث،" نشر في *اسم المؤتمر* (الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

*جريدة او موقع اخباري:

-في الهوامش السفلية: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر.

❖ **المستحقات المالية:**

تكون اجور النشر حسب اللقب العلمي وكالآتي:

١-	المدرس المساعد	٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار
٢-	المدرس	٦٠،٠٠٠ ستون الف دينار
٣-	الاستاذ المساعد	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
٤-	الأستاذ	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
يدفع مبلغ ٦٠٠٠٠ ستون الف دينار اجور تقويم مقطوعة		
في حال رغبة الباحث يمكن ان تتولى اللجنة المختصة في المجلة مهمة تنضيد وتنظيم البحث وفقاً للشروط الواردة في اعلاه لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقطوعة		

❖ **تسليم مادة النشر: Manuscript Submission**

١) ترسل مادة النشر حصراً عن طريق البريد الالكتروني للمجلة المبين ادناه.

aujlps@uoanbar.edu.iq

٢) ارسال استمارة تتضمن المعلومات الاتية.

- اسم الباحث.
- مكان العمل
- معلومات الاتصال (رقم الهاتف – البريد الالكتروني).
- عنوان البحث.

اخيراً نرجو من جميع الباحثين التقييد بهذه الشروط وسيهمل اي بحث غير مستوفي كونها ملزمة لقبول نشر البحث وفق معايير النشر.

هيأة التحرير

ت	الاسم الثلاثي	مكان العمل	الصفة
١	ا.م.د. عبد الباسط جاسم محمد	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	رئيساً
٢	م.د. انس غنام جبارة	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	مدير التحرير
٣	ا.د. احمد أد علي عبدالله	جامعة ابن طفيل/كلية العلوم القانونية والسياسية/ المغرب	عضواً
٤	ا.د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي	جامعة مملكة البحرين/كلية القانون	عضواً
٥	ا.د. عمار سعدون المشهداني	جامعة الموصل/كلية الحقوق	عضوا
٦	ا.د.اسعد فاضل منديل الجياشي	جامعة القادسية /كلية القانون	عضوا
٧	ا.م.د. مصطفى جابر العلواني	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٨	ا.م.د. اركان ابراهيم عدوان	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٩	ا.م.د. عماد رزيك عمر	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١٠	أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١١	ا.م.د. لور سبع أبي خليل	الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية	عضوا
١٢	أ.م.د. كهينة محمد قونان	جامعة مولود معمري/تيزي وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ الجزائر	عضوا

قائمة محتويات المجلد الثاني عشر- العدد الثاني - الجزء الاول - لشهر تموز لسنة ٢٠٢٢

ت	عنوان البحث	اسم البا حث	مكان عمله	رقم الصفحة
٠١	تأديب الزوجة بين مطرقة الإباحة وسندان العنف المفرط	أ.م. د. معالي حميد الشمري	كلية القانون / جامعة واسط	١ ـ ٢١
٠٢	نطاق الحق في الرجوع بالبيوع المنزلية (دراسة مقارنة)	م.م موج إبراهيم خلف	كلية الحقوق – جامعة تكريت	٢٢ ـ ٤٧
٠٣	الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.	عبد الله ناجي احمد أ.د. معاذ جاسم محمد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤٨ ـ ٨٨
٠٤	المصلحة من تجريم العنف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي	احمد رزاق عبد مطرود أ.د. معاذ جاسم محمد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٨٩ ـ ١٣٦
٠٥	التستر على مرتكب الجريمة	الاء ريكان عبد الرحمن أ.م.د. فاضل عواد محيميد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	١٣٧ ـ ١٧٤
٠٦	السياسة الجنائية لمواجهة الابتزاز الالكتروني "دراسة مقارنة"	طه محمود طه ياسين العبدلي م.د. زياد ناظم جاسم الطواني	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	١٧٥ ـ ٢١٩
٠٧	تجارة الاسلحة في اطار قواعد القانون الدولي الإنساني	م.د. اكرم غالب علي معروف	وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين- قسم تربية العلم	٢٢٠ ـ ٢٥٢
٠٨	تحقيق فكرة الأمن القانوني وتطبيقاتها في القرار الإداري	أ.م.د. وليد حسن حميد الزيادي	جامعة القادسية ـ كلية القانون	٢٥٣ ـ ٢٨٠
٠٩	الشفافية الادارية في العراق واقعها وطرق تعزيزها	رافد محمد حماد م. د عبد رزيج اسود	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	٢٨١ ـ ٣٠٨
١٠	التوفيق الدستوري كسلطة مبتكرة للقاضي الدستوري	قحطان عدنان احمد م.د. د. احمد عودة محمد	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	٣٠٩ ـ ٣٥٤
١١	المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية	محمود عادل شافي عيفان أ.م.د. أركان حميد جديع	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٣٥٥ ـ ٣٨٣

١٢	التهرب الضريبي للمصارف الأهلية (دراسة في الأسباب والآثار)	وليد خالد عبد صالح أ.م. معتز علي صبار	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٣٨٤ ـ ٤١٥
١٣	مستقبل دور منظمة التعاون الاسلامي تجاه القضية الفلسطينية	بسام محمد وسمي ا.د. هادي مشعان ربيع	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤١٦ ـ ٤٥٧
١٤	واقع العلاقات الخليجية – الاسرائيلية في ظل الاتفاقيات الابراهيمية	عبد الرحمن حسين علي أ.م.د. حميد فجر ذبان	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤٥٨-٥٠٦
١٥	التحديات الأمنية غير التقليدية للأمن القومي للدول [دراسة حالة: الأمن الغذائي في العراق بعد الحرب على الإرهاب]	م.م. اسعد علي فرحان	رئاسة جامعة الفلوجة / قسم الشؤون العلمية	٥٠٧ ـ ٥٥٠
١٦	Turkish Interference In Liby Affiars	جبار إسماعيل عبد	جامعة النهرين/ كلية هندسة المعلومات	٥٥١ ـ ٥٧٣

تأديب الزوجة بين مطرقة الإباحة وسندان العنف المفرط

أ.م. د. معالي حميد الشمري
كلية القانون / جامعة واسط
maaly@uowasit.edu.iq

ملخص

تعاني المجتمعات كافة وبنسبٍ متفاوتة من العنف، لما له من مخاطر وانعكاسات مدمرة تعصف بكيان الأسرة اولا لتمتد فتصيب المجتمع برمته، ويعد العنف الذي يُمارس بحق الزوجة صورة من ابرز صور العنف المتنوعة التي شاعت وتنامت في الآونة الأخيرة بمجتمعاتنا المعاصرة، بذريعة إباحة تأديبها الامر الذي يدفعنا للبحث في هذا الموضوع والتوغل في ثناياه من اجل الوقوف على مضامينه، ومن الجدير بالذكر القول بوجود تعارض مُبين وجلي بين مبدأ إباحة التأديب الذي اقرته الشريعة الإسلامية وبين العنف الذي يمارس بحق الزوجة ، فضلا عن إن بعض التشريعات العقابية لازالت تقر بإباحة التأديب تارةً بشكل صريح كالمشرع العراقي والسعودي واخرى بشكل ضمني كما هو حال المشرع المصري، متجاهلة حقوق الانسان التي تؤكد أحقية الفرد في الحياة الآمنة والمستقرة بعيدا عن انتهاج اي ضرب من ضروب المعاملة المذلة او المهينة للكرامة البشرية وبلا تمييز بسبب الجنس المكفولة في دساتيرها.

الكلمات المفتاحية: إباحة، تأديب، الزوجة، العنف، القانون

Summary:

All societies suffer to varying degrees from violence, because of its dangers and devastating repercussions that afflict the family entity first to extend and affect

the entire society. It is worth noting that there is a clear and obvious contradiction between the principle of permissibility of discipline approved by Islamic Sharia and the violence practiced against the wife, in addition to the fact that some punitive legislation still recognizes the permissibility of discipline at times explicitly as the legislator Iraq, Saudi Arabia, and others implicitly, as is the case with the Egyptian legislator.

Ignoring human rights that affirm the individual's right to a secure and stable life, far from adopting any form of humiliating or degrading treatment without discrimination based on gender guaranteed in its constitutions.

Keywords: Permissibility, wife, violence, law

مقدمة

النظام الاجتماعي يفرض وجود طرفين في العلاقات الإنسانية الطبيعية ، اذ يكمل احدهما الاخر من اجل ديمومة الحياة على وجه البسيطة، في جو يسوده الاحترام وعدم الاقصاء و التهميش عند التعامل.

اهمية الدراسة: من المعلوم ان لكل طرف من اطراف العلاقة حقوق وواجبات يجب مراعاتها في نشأة

ركيزة مهمة وأساسية هي الأسرة ،اذ تعد نواة المجتمع الذي يصلح بصلاحها ويفشل وينتهي بفشلها، كما انها منبع العادات والتقاليد وقواعد السلوك.

مشكلة الدراسة : إن الأسرة نتاج علاقه زوجيه مهمه تتمثل بالزوج و الزوجة والاولاد، او تقتصر على الزوجين او احدهما مع وجود الاولاد، الا انه لوحظ في الفترة الأخيرة انتشار ظاهره خطيرة هي ظاهره العنف الاسري، التي اكدت وجودها المنظمات الدولية كمنظمة اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة حيث اصدر تقرير عام ٢٠٢١ بأن هناك ٧٥% من النساء واليافعات يتعرضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي ٧٧% منها حوادث عنف منزلي انتشرت اكثر اثناء جائحة كورونا، وبين التقرير بأن اللاتي تعرضن لهذا النوع من العنف يعانين من آثار جسيمة طويلة الأمد على صحتهن البدنية والنفسية، في حين تتعرض فئة أخرى منهن لعاهات جسدية مستديمة او قد يفارقن الحياة(١).

كما سجلت وزارة الداخلية العراقية ١٥٠٠٠ حالة عنف منزلي وفقا لإحصاء اصدرته، في حين أكدت ناشطات بأن الرقم الحقيقي يتجاوز ذلك بكثير(٢).

ومن الجدير بالذكر ان معظم الجهود التي تُبذل من اجل الحد من العنف المنزلي تُكبح بقلة المعلومات والبيانات المتعلقة بطبيعة وحجم العنف، فالمُعنفات يُحجِمن عن اللجوء للجهات المعنية بسبب سوء المعاملة من قبل الكوادر الطبية والأمنية فضلا عن عدم تسجيل الدعاوى بشكل ممنهج(٣) .

اسئلة الدراسة: وبناء على ما تقدم لابد لنا من طرح بعض التساؤلات عسى ان نوفق للإجابة عليها في ثنايا البحث وعلى النحو الآتي:

س/ هل ان النظام الاسري يكفل المعاملة الإنسانية لأطرافه، وهل توجد قواعد واسس تبين ملامح التعامل الاسري..، وإن كانت موجودة في القواعد الدينية والاجتماعية والقانونية... الخ فهل تعد كافية لضمان سلامة التعامل في النظام الاسري، وعند مخالفة هذه الاصول والقواعد فهل ثمة جزاء يمكن ان يتعرض له المخالف لأحكام

---

(١) انمار رفعت. "العنف ضد النساء والفتيات آفة طالت أجيالا عديدة". مقال منشور على الموقع الرسمي لمنظمة اليونيسيف ، آخر زيارة ٢٠٢٢/٢/٢١، www.unicef.org

(٢) "العنف الأسري في العراق.. ١٥ الف حالة في ٢٠٢٠ وتحذير من الخطر"، تقرير صادر عن قناة الحرة ٢٠٢٠/١٢/٢٧، آخر زيارة ٢٠٢٢/٢/١٥، www.alhurra.com

(٣) وزارة الدولة لشؤون المرأة، "صفحة وقائع حول العنف ضد المرأة في العراق"، فريق الأمم المتحدة في العراق متاح على الموقع الرسمي لمنظمة IAU متاح على الموقع الرسمي للمنظمة، آخر زيارة ٢٠٢٢/٢/٢٠، www.refworld.org

هذا العقد..، واخيرا في حال وجود جزاء فهل الاخير كافٍ لردع التعامل الغير انساني لأعضاء الأسرة (العنف الاسري)؟

منهجية الدراسة: سنتبع المنهج التحليلي لموضوع البحث ، فضلا عن المنهج المقارن من خلال الاطلاع على مواقف التشريعات في تنظيم احكام دراستنا.

نطاق الدراسة: سيقتصر نطاق البحث على العنف الأسري بحق الزوجة.

تقسيم الدراسة: سنقسم هذا الموضوع لمبحثين نخصص المبحث الأول لإباحة تأديب الزوجة والعنف والذي يقسم بدوره لمطلبين يناقشان كل مصطلح على حدة، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه مواقف التشريعات الدولية والوطنية من العنف و الاباحة ويقسم لمطلبين ايضا وفقا للضرورة العلمية في إحاطة موضوع الدراسة بغية الوصول لنتيجة موضوعية هادفة في الخاتمة.

I. المبحث الاول : إباحة تأديب الزوجة والعنف

يدرك الجميع جيدا ان الاباحة تعني قيام الفرد بسلوك لا ينطوي على محذور شرعاً او قانوناً، بناءً على اقسام السلوك لدى الانسان، وحين يتجاوز الأخير حدود الاباحة يدخل حيز التجريم ولعل بين الاثنين خيطاً رفيعاً، سنحاول التعرف عليه في مطلبين وكما يأتي:

I.أ. المطلب الأول: اباحة تأديب الزوجة

يشهد الواقع انماطاً متنوعة في السلوك الاجتماعي ، في حين يقتصر السلوك في عالم القانون العقابي على نوعين اساسيين هما السلوك (المباح) المشروع ، والثاني السلوك الغير مشروع (المجرم) وتدور التشريعات العقابية في فلك هذين السلوكين، اذ ان اباحة تصرفات الافراد يعني موافقتها النظم القانونية السائدة في مجتمع ما والعكس صحيح.

وعند الخوض في مناقشة الإباحة في العلوم الجزائية نلاحظ ان السلوك المجرد من حيث المبدأ يشكل جريمة وان اباحته يشكل استثناء على القاعدة العامة لغايه ارتأى المشرع حمايتها، وبعبارة اخرى المشرع أثقل كفة مصلحة قانونية أكثر اهمية على حساب نظيرتها في ميزان ترجيح المصالح.

ولابد لنا أولا من معرفة وتوضيح النشوز في اللغة للوقوف على ما تضمره هذه المفردة من دلالات وكما يأتي:

I.أ.١. الفرع الأول: المفهوم اللغوي للنشوز

-النشوز لغةً: النَشْزُ ما ارتفع من الارض وظهر[١]، نشوز (اسم) وفي القانون : ترك الشريك او الاطفال او كليهما بدون موافقتهم مع عدم اعطائهم حقوقهم القانونية[٢]، ونشز الشيء خرج عن المعتاد، نَشَز عن مكانه : ارتفع عنه ونهض، والنشاز: الشيء الذي لا يكون في مستوى غيره، وقيل ايضا الناشز من يستعصي ويسيء العشرة من الزوجين[٣]، نشوز استعصاء اي من الزوجين على الآخر واساءة عشرته[٤].

I.أ.٢.الفرع الثاني: تفسير النشوز في الشريعة الإسلامية

يتبادر للأذهان تساؤلا مؤداه من منح الزوج حق تأديب الزوجة، وما السند الذي ارتكز عليه في ممارسته؟

وللإجابة على السؤال اعلاه نجد ان الأغلب الأعم اتفق على تفسير الآية((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا))[٥] .

بأن للرجل هذا الحق حين ترتكب المرأة معصيةً لم يقرر الشارع لها حد، كما لم يرفع امرها لولاه الامر -السلطات المختصة - فضلاً عن استنفاذ التدابير المذكورة بالتدريج في الآية الكريمة والتي لم تجدِ نفعا في اصلاحها [٦].

وتجدر الإشارة الى ان وجود تفسير مختلف بعض الشيء للآية المذكورة يراه البعض حديثا و متطورا يوحي بفهم مختلف في ايضاح المقصود و الغاية المتوخاة منها، بالاستعانة بفيض ووفرة مفردات اللغة العربية كي تتواءم مع المقاصد الكلية

---

(١) "المعجم الوسيط، قاموس المعاني"، زيارة الموقع٢٠٢٢/١/١٦.متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com

(٢) معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المعاني، متاح على الموقع الالكتروني المذكور اعلاه وبنفس التاريخ.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المعاني، متاح على الموقع الالكتروني المذكور اعلاه وبنفس التاريخ.

(٤) معجم المصطلحات الفقهية ، قاموس المعاني، متاح على الموقع الالكتروني المذكور اعلاه وبنفس التاريخ.

(٥) الآية ٣٤، سورة النساء.

(٦) لمزيد من التفصيل راجع، د. جلال ثروت ، *نظم القسم العام في قانون العقوبات* ، (الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢)، ص٢٣٩ وما بعدها.

للشريعة الإسلامية في النظام الاسري، القائم على اجلال المرأة واحترامها، اذا اورد جانب فقهي مفهوما مغايرا للضرب بمعناه التقليدي، لذلك فان مفردة (ضرب) تشير لإيقاع شيء على آخر يؤدي لترك اثر ما، ولها دلالات ومعانٍ متنوعة كما في ضرب الخمار لقوله تعالى ((**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ...))[١] وضرب الأمثال كقوله جل وعلا ((**فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**)) [٢] كما يقال للصنف من الشيء ضرب (كضرب من الخيال) وحين يصل لمسامعنا ان الدولة ضربت محتكري السلع، فهذا يعني انها اتخذت بحقهم موقفا حازما، وهو المعنى المقصود في الآية اي حين يصل الزوج لمرحلة لا يفيد معها الرشد والنصيحة والهجر في المضجع يتخذ موقف المقاطعة الاجتماعية، وهذه مراحل ترتيبية للتعامل عند حصول الخلافات الزوجية منعا للوصول الى ابغض الحلال – الطلاق- ولم تكتفِ الشريعة بذلك اذ لم تسمح للزوج بالإفراط في هذه المقاطعة بدلالة الآية ((**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**))[٣] ، وكذا الحال بالنسبة للزوج عند نشوزه اذ يجب الركون للصلح بمشاركة الخيرين من افراد أُسر الزوجين او المقربين للمساهمة في ردم الهوَّة بينهما، بدلالة الآية ((**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**))[٤]

الأمر الذي يؤيد ما طُرِح بدليل لم يستعمل القرآن الكريم مفردة الضرب كاللطم او الركل مثلما أَلِفنا في آياتٍ اخرى منها قوله تعالى ((**فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ**))[٥] وصك الوجه يعني ضرب الوجه، وحينما قتل النبي موسى رجلا ذكرته الآية بالقول((**فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ**))[٦] والوكز يعني الضرب بجمع الكف مع الدفع الدفع او اللكم .

خلاصة ما تقدم نحن نميل مع هذا الطرح كونه يتوافق مع ما اشارت اليه الشريعة الاسلامية الغراء من أحكام تؤكد على أهمية احترام المرأة وتعزيز مكانتها

(١) الآية ٣١، سورة النور.
(٢) الآية ٧٤، سورة النحل.
(٣) الآية ٣٥، سورة النساء.
(٤) الآية ١٢٨، سورة النساء.
(٥) الآية ٢٩، سورة الذاريات.
(٦) الآية ١٥، سورة القصص.

الاجتماعية تطبيقاً لقوله تعالى في مواضع عديدة من القرآن الكريم منها ((**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**))[١].

كما ان بعض الباحثين في الدراسات الإسلامية أكد على اعتبار ضرب المرأة ليس من صميم ديننا الحنيف، حيث اشار الى ان الاسلام اولى اهتماما كبيرا بالزوجة كافلا كرامتها، على عكس الرأي القائل بجواز تعنيفها وضربها عازين السبب في ذلك الى الفهم الخاطئ للنص القرآني في آيات الضرب والقوامة، الامر الذي تذرع به مَن يُعنف المرأة ويستبيح ضربها، فضلا عن نفي بعض علماء الشريعة الاسلامية في دراسةٍ لرابطة علماء المغرب بأن العنف ضد المرأة (ليس قرآنيا ولا سنيا) في اشارة الى ان ما تقدم بعيدا عن أسس الشريعة الإسلامية المستمدة من النصوص القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة علما ان الذي يقود هذا النهج نزعات ذاتيه ذكورية تميل لترجيح مصالح الرجال على حساب النساء و كرامتهن[٢]. كما ان دار الافتاء المصرية حرمت إهانة الزوج لزوجته او بالاعتداء عليها أيا كان نوع ذلك الاعتداء، ومن يتخذ ذلك سلوكا فهو آثم ويخالف اوامر الشريعة الاسلامية الغراء مؤكدة على ان العلاقة الزوجية مبنية على المحبة والألفة امتثالا لقوله جل وعلا ((**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**))[٣]، كما جزمت بأن الرسول الأكرم محمد (ص) لم يُهِن او يضرب احدى زوجاته مطلقا ويوصي بحسن المعاملة بدليل قوله (خيركم خيركم لأهله، وانا خيركم لأهلي)[٤] .

ومن الجدير بالذكر القول بأن الرجل والمرأة ينحدران من اصل واحد استنادا لقوله تعالى ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**))[٥] وقوله سبحانه ((**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**))[٦] و يقصد بها السيدة

---

(١) الآية ٣٥، سورة البقرة.
(٢) "دول عربية تسمح بالاعتداء على الزوجات "، مقال متاح على الموقع الالكتروني لإذاعة راديو سوا بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٨، زيارة الموقع ٢٠٢٢/١/١٦، www.radiosawa.com .
(٣) الآية ٢١، سورة الروم.
(٤) محمد الحنبوصي، "ضرب الزوجة حرام شرعا"، مقال منشور في صحيفة مبتدأ الاخبارية بتاريخ ١/١٤ ٢٠٢١م، زيارة الموقع ٨فبراير ٢٠٢٢م، متاح على الموقع الالكتروني www.mobtada.com وفي موقع الفيس بوك الصفحة الرسمية لدار الأفتاء المصرية.
(٥) الآية ١، سورة النساء.
(٦) الآية١، سورة الكوثر.

السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام)، فضلا عن الاحاديث الشريفة للنبي الاكرم ومنها (انما النساء شقائق الرجال ما اكرمهن الا كريم وما اهانهن الا لئيم) وقوله صلى الله عليه واله في حجة الوداع (استوصوا بالنساء خيرا..).

تجدر الاشارة الى وجود بعض الممارسات الواقعية في الأنظمة ومنها النظام السعودي اذ يتم اعتماد منهجا في كليات الحقوق- مادة النظام الجنائي السعودي - يبيح للزوج الاعتداء على زوجته وتأديبها حين ترتكب معصيه لم يقر لها الشارع حد كتبذيرها للمال او لقائها مع غير المحارم[١].

وبالعودة للتأريخ البشري نلاحظ ان المرأة كانت تعاني من قسوة الرجل اضطهاده لها جسديا استنادا لقوله تعالى ((**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**))[٢] ونفسيا مصداقا لقوله سبحانه ((**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**))[٣] اذ كانت تُعامل كجارية، فساهم الفهم الخاطئ لتفسير النصوص القرآنية في ترسيخ ثقافة الاضطهاد والعنف بحقها، والمرأة في مختلف مراحل حياتها (فتاة بالغة، زوجة والاقسى ان كانت مطلقة او ارملة) وفقا للموروث الاجتماعي العربي والعادات والتقاليد تعد جزءا من ثقافة العيب والحرام[٤].

ولا زالت بعض الممارسات التقليدية المذلة للمرأة حاضرة في وقتنا المعاصر منها تقييد حق البنت الثانية في الزواج، والضغط على الأرملة بالزواج من اخ زوجها المتوفي والزواج بالإكراه فضلا عن الزواج التبادلي (كصة بكصة) والزواج بدل

---

(١) عيسى الشاماني، "دواعي الزنا وتأديب الزوجة"، مقال منشور في جريدة *عكاظ السعودية* بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧، زيارة الموقع ٢٠٢٢/١/١٦م، متاح على الموقع الالكتروني www.okaz.com

(٢) الآيتان ٨، ٩ ،سورة التكوير، تفسير الآيتان: حين يسمع الاب بخبر ولادة البنت يصاب بنوبة من الحزن الممتزج بالغضب الى الحد الذي يسود وجهه ، وكان يتوارى من عار هذه الحادثة للدرجة التي تجبره على عدم مواجهه الناس علنا فيعتزلهم، وامامه خيارين الاول الصبر على عار ولادة البنت او دفنها بالأرض وهي حيه وقد استنكر القران الكريم هذه الافعال، للمزيد راجع، *المرأة والدستور الجديد، سلسلة دستورنا* (٢) صادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، د.ت، ص٩.

(٣) الآية ٥٨، سورة النحل.

(٤) للمزيد راجع، جومانا عبد الكريم جمعة الفوامنة، "العنف ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي وتأثيره على التنمية السياسية في فلسطين للأعوام ٢٠٠٠-٢٠١٣"،(رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٤)، ص١٧ وما بعدها.

الدم (الفصلية) وفي احيان اخرى يتم اهداء المرأة كعطية[١]، وقد أكد الدستور العراقي النافذ على منع الأعراف العشائرية التي تتعارض مع حقوق الانسان [٢].

I.ب. المطلب الثاني: مفهوم العنف والنظريات المفسرة له

لا يخفى على احد بان العنف ضد النساء يعد الصورة الناطقة لامتهان كرامة المرأة الإنسانية واعترافا جليا بوحشية النزعة الذكورية في المجتمع، وان التعمد في تعنيف المرأة بشتى السبل اللفظية والنفسية والجسدية له دلالة واضحة على اقصائها و عدم تمكينها من اداء دورها بجانب الرجل كعضو فاعل له دور رئيسي في التعايش الانساني، كما تلعب التغيرات في الاوساط السياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية دورا مهما في المجتمع حيث تؤثر فيه تأثيرا مباشرا، ويلاحظ وجود علاقه طردية بين الانفلات الامني والبطالة والصراعات السياسية والجهل والتخلف وبين شيوع العنف واستفحاله بشكل مفرط وملفت للأنظار.

I.ب.١.الفرع الأول: مفهوم العنف

احتل موضوع العنف موقع الصدارة في اغلب العلوم الإنسانية اذ لا ينحصر بمدلول لغوي او ادبي او قانوني بل يتعداه لمختلف العلوم وسنقتصر على الجوانب المعنية ببحثنا وكما يأتي:

ففي اللغة :عنف ،مصدر عُنْف ، شدة وقسوة، ضد رفق ولين يعنف ، عنفا و عِنافة- عنف، عنف به او عليه : عامله بشدة وقسا عليه، لم يلطف به، أعنفه عامله بشدة - أعنف الشيء : أخذه بشدة، عنيف: شديد في معاملته[٣].

و ان مفهوم العنف في الاصطلاح متنوع بتنوع العلوم التي تناولته فهو وفقا لعلماء الاجتماع كل تصرف مادي او معنوي متعمد يحدث الم يرافقه حزن في الجسد او النفس مصدره فرد او مجموعة يُفضي لإرباك النظام الاجتماعي والعلاقات السائدة بين الاعضاء، وقديما اعتقد ابن خلدون ان

(١) د. محمد جاسم العامري، *المرأة في عين القانون*، (اربيل دار تركواز، ، د.ت)، ص٣٥.
(٢) المادة (ثانيا/٤٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٣) معجم الرائد ، زيارة الموقع ٢٠٢٢/٢/٢، متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com .

العنف نزعة طبيعية لدى بني البشر وسمة الظلم والعدوان ملازمة لهم، فمن رَغِب بشيءٍ ما مملوكٍ لغيره حاول جاهداً الحصول عليه، الى ان يجد من يمنعه من تحقيق مبتغاه(١).

والعنف بحسب وجهة نظرهم له طبيعة مزدوجة يتمثل بشكل عنف يمارسه المجتمع ازاء الفرد بوسائل متعددة، اكثرها شيوعا الارغام الذي يجبره على الرضوخ للعادات والقيم السائدة، يقابله عنف من الافراد يتجسد برفض قاطع للضغط الاجتماعي متخذاً صورة معارضة القيم والخروج عن المبادئ الاجتماعية وخرقها(٢).

ويمكن القول بأن العنف من الامراض الاجتماعية القابلة للانتشار كالأوبئة، وفئة الشباب من اكثر الفئات استجابة له وممارسته لاسيما بعد تحول المجتمع لقرية صغيرة، بفعل التقدم التكنولوجي والتحول الرقمي في التواصل الانساني، كما يعد احد صور السلوك البدائي المجرم الذي يهدد أمن واستقرار وسلامة المجتمع(٣).

وقد عده بعض علماء النفس مرضا نفسيا حين عرفوه بالقول هو الانحراف أو تجاوز المستوى العادي للسلوك تجاوزا ملحوظا كالضعف او القسوة والشدة او الشذوذ(٤)، وعرفه آخرون بانه اختلال وظيفي في الشخصية يتخذ صورة أعراض نفسية وجسمية متنوعه كالقلق والأفكار المتسلطة التي لا اساس لها(٥).

اما فقهاء القانون فقد وضعوا له مفهوما مؤداه: سلوك ينطوي على ايذاء الآخرين ، يكون مصحوبا بانفعالات شديدة يبتغي تحقيق مصلحة اعتبارية او مادية ، وعرفه آخرون بانه الاستخدام الغير مشروع للقوة او التهديد بها، الغرض منه إلحاق أذى وضرر بالمقابل، ومن الجدير بالذكر القول ان الفقه الفرنسي دمج بين اعمال العنف والتعذيب حين قام بإيضاح مفهوم جريمة التعذيب بالقول: انها سلوك له سمة العنف

---

(١) عبد الرحمن محمد بن خلدون، *مقدمة ابن خلدون*، تحقيق علي عبد الواحد وافي ،ج٢ ،ط٣، (مصر، دار النهضة العربية، د.ت)، ص٤٨٢.

(٢) ناصر العياشي، "المجتمع والعنف"، تأليف مجموعة من الباحثين الفرنسيين، بحث منشور في *مجلة انسانيات، المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية*، العدد١٠، (٢٠٠٠م): زيارة الموقع ٢٠٢٢/٢/١٣، متاح على الموقع الالكتروني للمجلة www.journals.openedition.org .

(٣) د. عبد الرحمن عيسوي، *علم النفس الجنائي*، (الازاريطة: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٢)، ص٢١٥.

(٤) د. فخري الدباغ، *مقدمة في علم النفس* ، ط٢، (جامعة الموصل، ١٩٨٢)، ص٢٤٧.

(٥) للمزيد راجع د. ندى سالم حمدون، *أثر الأمراض النفسية في التصرفات القانونية*، (مصر- الامارات: دار الكتب القانونية ، ٢٠١٢)، ص١٧.

الجسيم يتمثل باعتداء يصيب سلامة جسد المجنى عليه دون انصراف نية الجاني الى القتل[١].

ختاما يمكن القول ان المجتمعات كافة تعاني من العنف بغض النظر عن تقدمها او تخلفها في مختلف الجوانب نتيجة للتقلبات التي تعصف بكيانها، اذ نلاحظ وجود علاقة طردية بين تنامي وشيوع العنف وبين حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي كالبطالة والفقر، والامني كالحروب، والاجتماعية كحالات الطلاق والتفكك الاسري.

I.ب.٢.الفرع الثاني: النظريات المفسرة للعنف

مما لا شك فيه ان قضيه العنف شائكه ومعقده وعوامل تحفيزها متنوعه الامر الذي ادى لوضع نظريات عديده لتفسيرها[٢]، منها نظرية استهداف العنف ومؤدى هذه النظرية وجود فرد في المجتمع ينظر للآخرين بأنهم مخلوقات لا تمتلك احساسا وليس لديها مشاعر لتتأثر، فهم حسب وجهة نظره مجرد دمى وآلات خُلقت لتلبية حاجاته ومتطلباته، بالتالي فهو مختلف عنهم وله الحق بإهانتهم وتعنيفهم دون ان يشعر تجاههم باي ذنب، وهناك فئة اخرى من الاشخاص تشعر على الدوام بانها معرضة للإهانة والتجريح يساورها هاجس الوقوع في يد الاعداء وانها ستكون فريسة لأفراد آخرين يتآمرون عليها و يضطهدونها وكلا الشخصين من صنفٍ واحد، يؤمنان بان العلاقات الإنسانية قائمة على القوة لذلك فهما يتخذان سبيل القوة لبلوغ غايتهما، مثل هؤلاء ليس بإمكانهم المشاركة الوجدانية التي تدفع الفرد للإحساس بما يشعر به الآخرون، فيحزن لأحزانهم ويُسعد لأفراحهم كما انهم يبذلون جهودا استثنائية لإثبات وجودهم بطريقة مَرضِية وشاذة وغير متلائمة مع القواعد الدينية والأخلاقية والاجتماعية، يتميزون بانعدام الثقة في النفس ويتسم سلوكهم بالاندفاع والتسرع، بالتالي فان الفرد العنيف هو شخص غير آمن متقوقع حول ذاته يميل دائما الى انتهاج العنف كسبيل لحل مشاكله[٣].

(١) د. جمال الحيدري، *القسم الخاص في قانون العقوبات*، (بغداد: السنهوري، ٢٠١٥)، ص٢٦٠.
(٢) للمزيد راجع اماني السيد عبد الحميد، "العنف الأسري وعلاقته بالاتجاه نحو التطرف لعينة من الشباب الجامعي"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩م)، ص٢١٥.
(٣) للمزيد راجع د. عبد الرحمن العيسوي، مصدر سابق ، ص٢١٨ وما بعدها.

وهناك نظريات اخرى منها نظرية الضغط البيئي وفيها تلعب البيئة دورا مهما، اذ ان تَعَرض الفرد لمختلف الضغوطات البيئية كالازدحامات والتلوث تُفقد قدرته على التحمل، وتُفضي الى انغماسه بدوامة العنف، فضلا عن نظريه الحرمان البيئي والتي تعني عجز البيئة المحيطة عن تلبيه و تحقيق متطلبات الفرد فيرجع للعنف كوسيلة تضمن له الحصول على تلك المتطلبات(١).

كما وضع جانب آخر من الباحثين فرضيتان للعنف؛ الفرضية الاولى تعد العنف أمر عرضي دخيل في مسيرة التقدم الانساني وبعبارة اخرى هو رد فعل ساذج من الفرد تجاه تناقضات الحياة المختلفة والضغوط التي يتعرض لها من قبل الهيئة الاجتماعية التي تسعى جاهدة لفرض المنطق والعقلانية الخاصة بها على اعضائها، بالتالي فان إمكانية التخلص من العنف يبقى أمرا مسلما به بفعل أفول عوامل الاضطراب والتخلص من الفوضى من خلال بلوغ أقصى مستويات التفاهم والتقارب بين الفرد والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه بفعل التقدم الايجابي المتواتر في مجال المعرفة الإنسانية، او من خلال القيام بانتفاضة كبيرة ترفض كافة صور الظلم والاضطهاد والتمييز في المجتمع ينتج عنها انسانا جديدا منسجما مع ذاته ومجتمعه، اما الفرضية الثانية فهي تؤكد على ان العنف سمة متجذرة في الانسان وملازمة لشخصيته بغض النظر عن كونها (احد ثوابت الاصول الحيوانية للجنس البشري) ، ولذلك فهو يبقى احد ابرز الانحرافات والنزعات لدى الفرد على الرغم من مساهماته الايجابية الواضحة في التغيرات الجسيمة والهائلة التي ادركتها الهيئة الاجتماعية على مر التاريخ.. وهنا يضحى العنف معضلة عصية على الحل، بالنتيجة على الإنسانية التسليم بوجوده والرضوخ لعواقبه، كما لو أصِيب شخص بمرضٍ عضال وعليه تَحمل الآلام والصبر على بلائه (٢).

I. I. المبحث الثاني: موقف التشريعات من العنف

أولت اغلب التشريعات - على الصعيدين الدولي والمحلي - اهتماما كبيرا بمناهضة العنف، لما يسببه من نتائج خطيرة تؤثر سلبا في المجتمع ، وسنقسم هذا

(١) د. محمد سيد فهمي، *اتجاهات الشباب الجامعي نحو ظاهرة العنف، دراسة نفسية اجتماعية*، (القاهرة: دار غريب، ١٩٩٨)، ص١٦٩ وما بعدها.
(٢) ناصر العياشي، مصدر الكتروني سابق.

المبحث لمطلبين نخصص الأول لموقف التشريعات الدولية اما الثاني فسنتناول فيه موقف التشريعات الوطنية وعلى النحو الآتي:

I. I. أ. المطلب الأول: موقف التشريعات الدولية

اكدت المعاهدات الدولية على وجوب انتهاج سبل مختلفة لحماية حقوق النساء كميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ...الخ

I. I. أ. ١. الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

انطلقت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة مؤكدة ايمانها المطلق بأهمية حقوق الأنسان وكرامته ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وكذا الأمر بالنسبة لبنوده التي اوجبت احترام الحريات الأساسية لكافة افراد المجتمع، اذ نصت الفقرة ثالثا من المادة الاولى منه على: (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ثم عادت المادة(ب/١٣) واوصت بضرورة تحقيق القضايا الهادفة ومنها العمل على تحقيق حقوق الأنسان والحريات الأساسية للجميع بغض النظر عن العرق والجنس و...الخ.

وكررت الموضوع ذاته للمرة الثالثة حين اشترطت تحقيق الاستقرار المجتمعي والرخاء بين الأمم من خلال احترام البشر دون التركيز على العرق او الجنس ..الخ[١].

مما تقدم نلاحظ ان الميثاق اكد وفي اكثر من مادة من مواده – فضلا عن الديباجة – على أهمية احترام الانسان لذاته وضمان ترسيخ فكرة عدم التمييز لتضحى واقعا ملموسا تعيشه المجتمعات.

(١) المادة(ج/٥٥) من نفس الميثاق.

I. I. أ. ٢. الفرع الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١]

استلهمت الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية لا بل حتى التشريعات الوطنية الكثير من المبادئ التي اكد عليها هذا الاعلان، ولعل من اهم واسمى الأهداف التي اشار اليها في ثناياه ضرورة احترام الانسان وعدم التمييز أو التفرقة لأي سببٍ كان لاسيما التمييز بسبب الجنس[٢]، كما حظر استخدام اي نوع من انواع التعامل المُذل والمُهين للكرامة البشرية بحق الأفراد او اخضاعهم لشتى ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية[٣]، فضلا عن تمتع الفرد بحياة آمنة مستقرة في ظل نظام اجتماعي يكفل تنعمه بكامل الحقوق والحريات ، اذ نصت المادة(٢٨) منه على : ان(لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن ان تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققا تاما).

I. I. أ. ٣. الفرع الثالث: اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)[٤]

كرست هذه الاتفاقية جل اهتمامها للموضوعات التي تُعنى بالمرأة رافضة كافة اشكال وانماط التمييز الذي يُمارس ضدها، مؤكدة ضرورة التعامل معها على قدم المساواة مع الرجل ونبذ كل سلوك يتعارض مع هذا المبدأ، فقد اكدت المادة(١) منها على ان؛(لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)،كما ألقت هذه الاتفاقية واجبات بحق الدول الاطراف فيها بمنع اي فعل تمييزي والعمل على النص عليه في دساتيرها فضلا عن كفالة التطبيق الواقعي لما تنص عليه ، وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة – على

(١) مواد الاعلان متاحة على الموقع الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة، زيارة الموقع ٢٠٢٢/١/١٧، www.un.org .
(٢) المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
(٣) المادة (٥) من نفس الاعلان.
(٤) انضم العراق كدولة طرف في الاتفاقية عام ١٩٨٦ مُبدياً تحفظه على بعض موادها

الاصعدة كافة التشريعية وغيرها- بفرض عقوبات رادعة لكل فعل تمييزي، والعمل على الغاء او تعديل النصوص القانونية التي ترسخ مفهوم التفرقة[١].

ومع كل ما تقدم من مواثيق وبنود نلاحظ ان المرأة لا تزال عنصرا غير فعال في المؤسسات الرسمية ودورها في الحياه العامة يكاد يكون محدودا بسبب العنف المرتكز على اساس الجنس والذي وصل الى اقصى درجاته في بقاع عديده من العالم[٢].

I. I. ب. المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية

سنخصص في هذا المطلب موقف الدستور النافذ وقانون العقوبات المعدل وبعض التشريعات العقابية المقارنة في فرعين وعلى النحو التالي:

I. I. ب. ١. الفرع الأول: موقف الدساتير العربية

اكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في اكثر من مادة على ضمان العدالة والمساواة والاهتمام بالكرامة البشرية، اذ تناول الباب الثاني المعنون (الحقوق والحريات) الفصل الاول منه (الحقوق) ضرورة ان يكون العراقيون متساوون في معاملة القانون، حينما نصت المادة (١٤) منه على ان :(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)..

فضلا عن أحقيه كل عراقي في العيش بأمان وحرية في المجتمع[٣]، كما رسخ مبدأ مهم يتعلق بالأسرة كونها قوام المجتمع والقى على عاتق الدولة مهمة الحفاظ على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية[٤]، وحظر ممارسة العنف والتعسف بكافة صوره في الأسرة[٥].

اما الدستور المصري لسنة ٢٠١٩ فقد كفل حماية المرأة وأكد على مساواتها مع الرجل في اكثر من نص، منها ما اكدت عليه المادة(١١) من وجوب العمل على

(١) المادة (٢) من اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩.
(٢) د. ريم صالح الزبن، *الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية*، (مصر: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦)، ص٦٧ وما بعدها.
(٣) المادة (١٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٤) المادة(أ/اولا/٢٩) من الدستور المذكور.
(٥) المادة(رابعا/ ٢٩) من نفس الدستور.

تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مختلف الميادين المدنية والاجتماعية .. الخ، وكذا الحال بالنسبة للمادة (٥٣) التي اوجبت ترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين وحظر كافة أشكال التفرقة المُعتمدة على الدين او العقيدة او الجنس ..الخ.

I. I. ب. ٢. الفرع الثاني: موقف التشريعات العقابية الوطنية

جرمت مجموعة من القوانين العقابية العربية اعمال التأديب التي تمارس بحق المرأة، ولم تجعل من منه سبب إباحة ولم تمنح الرجل حق استعماله ومن هذه البلدان لبنان وتونس والمغرب، اما المشرع المصري في قانون العقوبات المعدل فقد اباح التأديب ضمنا في المادة(٦٠) التي نصت على انه(لا تسري احكام قانون العقوبات على كل فعل أُرتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة).

وذات الامر ينطبق على قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة عام ١٩٨٧، اذا اعتبر ان تأديب المرأة او الزوجة مباح الى مدىً ليس بالبعيد حين صدر قانون تم بموجبه الغاء الإباحة في عام ٢٠١٦ .

ولا زال المشرع العراقي في قانون العقوبات المعدل يعد تأديب الزوجة استعمالا لحق وفقا لأحكام الفقرة الاولى من المادة (٤١) التي نصت على انه (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمال لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق:

١- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء... الخ).

ولابد لنا من الوقوف قليلا على ما ورد اعلاه ، ومناقشة هذا الموضوع قانونيا ، مما تقدم نلاحظ ان التشريعات الدولية (المواثيق والمعاهدات) والتي يعد العراق طرفا فيها أكدت وبصراحة على وجوب احترام الذات البشرية والابتعاد عن كل سلوك مهين او مذل للكرامة، والزمت الدول الاطراف بوجوب العمل على الغاء او تعديل النصوص التشريعية التي تعتمد التمييز بشتى ضروب التعامل لاسيما استعمال العنف، فضلا عن ان الدستور العراقي النافذ قد أشار صراحة بوجوب ضمان مبدأ المساواة في القانون بلا تمييز بسبب الجنس، وهنا نؤكد ان نص المادة(٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل مخالف لنصوص المواد(١٤،١٥،

رابعا/٢٩)[١] من الدستور- مع ضرورة التأكيد على عدم الاخلال بمبادئ الشريعة الاسلامية الغراء-، وتجدر الاشارة الى ايراد حكم قضائي لمحكمة التمييز يقضي بأن قيام الزوج بالاعتداء على زوجته بضربها على وجهها وجر شعرها في الشارع العام امام المارة يخرج عن حدود التأديب المسموح به ويشكل جريمة وفقا لأحكام المادة (٤١٥)، والمادة المذكورة هي مخالفة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او الغرامة، وبطبيعة الحال يتم ايقاف تنفيذ العقوبة لتفاهة السلوك حسب وجهة نظرهم[٢].

علما انه خصص الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثالث (الجرائم الواقعة على الأشخاص) لتنظيم احكام جرائم الايذاء بصورتيه العمد والخطأ في المواد (٤١٢ الى ٤١٦)، وتجدر الاشارة الى ان محكمة التمييز الاتحادية بصفتها التمييزية قضت بتفريق الزوجة للضرر بفعل قيام الزوج بممارسة اللواط بالإكراه، لأنه ضرر جسيم يتعذر بوجوده استمرار الحياة الزوجية النبيلة، معتبرة الفعل ممارسة شاذة ، وبعد الفحص الطبي الذي اثبت الأذى الشديد من خلال علامات لواط قديمة على جسم الزوجة[٣] ، ونتيجة لتنامي واستفحال حالات العنف الأسري فقد اصدر مجلس القضاء الأعلى بيانا اوجب فيه تشكيل محاكم تحقيق ومحاكم جنح معنية بالنظر في قضايا العنف الأسري اضافةً لأعمالها على ان يكون مقرها في كل منطقة استئنافية[٤].

ومن الجدير بالذكر القول انه لا يكاد يخلو اسبوع من حالات عنف تمارس بحق الاناث يتم نشرها في وسائل الاعلام المتنوعة بعضها يصل للانتحار رغبة من الضحية في الخلاص من العنف الذي يمارس بحقها، ناهيك عن الرقم الاسود الحقيقي الذي لم يصل للعالم ويطلع عليه حين يظل قابعا خلف ابواب المنازل خوفا من الفضيحة.

(١) نص المادة (١٤) (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس ..)، نص المادة (١٥) (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها..)، نص الفقرة رابعا من المادة (٢٩)(تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة..).

(٢) قرار رقم ٤٥٢بتاريخ ١٩٧٦/٥/٩، مجموعة الأحكام العدلية، العدد٢،السنة١٩٧٧،٧،ص٣٦٢.

(٣) قرار رقم ٨٧٩ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ٢٠٠٨/٥/٤.

(٤) بيان رقم ٩ لسنة ٢٠٢١، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦١٣ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥.

خاتمة

بعد الخوض في موضوع العنف وموقف بعض التشريعات من إباحة التأديب توصلنا للآتي:

الاستنتاجات:

- ان ضرب الزوجة المباح في التشريع من اجل تأديبها لم يستند الى القران الكريم أو السنة النبوية بل تم استغلاله من اجل امتهان كرامة المرأة واذلالها.
- تم استغلال موضوع الإباحة في هذا المجال بشكل مفرط، الامر الذي نتج عنه تنامي وشيوع عنفً غير مسبوق أفضى لارتكاب جرائم عديدة بدءً من الضرب كالإيذاء بإحداث عاهة مستديمة وصولا الى القتل العمد.
- ساعد التشريع العقابي العراقي على تشجيع الذكور لاستخدام التأديب ذريعة لتعنيف الانثى **باعتبار أنه مباح واستعمالاً لحق**
- ان المشرع العقابي لم يتخذ موقفا الى الان يتناسب مع التطورات المتواترة التي شهدها المجتمع والسياسات الجنائية المعاصرة التي تنشد تحقيق العدالة الاجتماعية.

المقترحات

- على المشرع العراقي الغاء الفقرة الاولى من المادة(٤١) كونها تتعارض مع دستور العراق النافذ.
- ضرورة تخصيص باب مستقل في مشروع قانون العقوبات الجديد لينظم كافة الاحكام المتعلقة بالأسرة يعنون بـــ (الجرائم الواقعة على الأسرة) يقسم الى فصول، كل فصل يعالج أنموذجا من الجرائم ووضع عقوبات رادعة بحق من ينتهك او يعتدي على اي فرد من افراد الأسرة مهما كانت صفته.
- على الاعلام تسليط الضوء على حالات العنف بحق المرأة واستعراض الاحكام القانونية التي تدين السلوك وتجرمه.
- على المفوضية العليا لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية الاضطلاع بمهامها

في تعزيز كرامة المرأة والنهوض بها من اجل غدٍ أفضل، فهي نصف المجتمع وهي التي تلد

وتربي نصفه الاخر.

القرآن الكريم

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١. د. جلال ثروت ، *نظم القسم العام في قانون العقوبات* ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
٢. د. محمد جاسم العامري، *المرأة في عين القانون*، أربيل: دار تركواز، د.ت.
٣. عبد الرحمن محمد بن خلدون، *مقدمة ابن خلدون*، تحقيق علي عبد الواحد وافي، ج٢ ،ط٣، مصر: دار النهضة العربية، د.ت.
٤. د. عبد الرحمن عيسوي، *علم النفس الجنائي*، الازاريطة: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٢.
٥. د. فخري الدباغ، *مقدمة في علم النفس* ، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٨٢.
٦. د. جمال الحيدري، *القسم الخاص في قانون العقوبات* ، بغداد: السنهوري ، ٢٠١٥.
٧. د. ندى سالم حمدون، *أثر الأمراض النفسية في التصرفات القانونية*، مصر- الامارات: دار الكتب القانونية ، ٢٠١٢.
٨. د. محمد سيد فهمي، *اتجاهات الشباب الجامعي نحو ظاهرة العنف*، القاهرة: دراسة نفسية اجتماعية، دار غريب، ١٩٩٨.
٩. د. ريم صالح الزبن، *الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية*، مصر: مركز الدراسات العربية.
١٠. الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،المرأة والدستور الجديد، سلسلة دستورنا (٢) ، د.ت.

ثانيا: الرسائل العلمية

١. جومانا عبد الكريم جمعة الفوامنة، "العنف ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي وتأثيره على التنمية السياسية في فلسطين للأعوام ٢٠٠٠-٢٠١٣"،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،٢٠١٤.

٢. اماني السيد عبد الحميد، "العنف الأسري وعلاقته بالاتجاه نحو التطرف لعينة من الشباب الجامعي"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩م.

ثالثا: التشريعات

١. ميثاق الأمم المتحدة
٢. الاعلان العالمي لحقوق الأنسان
٣. اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد النساء (سيداو)لسنة ١٩٧٩.
٤. دستور العراق لسنة٢٠٠٥.
٥. دستور مصر لسنة ٢٠١٩.
٦. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٧. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

خامسا: القرارات القضائية

١. قرار رقم ٤٥٢، مجموعة الأحكام العدلية، العدد٢،السنة١٩٧٧،٧، بتاريخ ١٩٧٦/٥/٩.
٢. قرار رقم ٨٧٩ ، محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ٢٠٠٨/٥/٤.

رابعا: المصادر الالكترونية

١. عيسى الشاماني، دواعي الزنا وتأديب الزوجة، مقال منشور في جريدة عكاظ السعودية بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧، متاح على الموقع الالكتروني www.okaz.com .
٢. محمد الحنبوصي، ضرب الزوجة حرام شرعا، مقال منشور في صحيفة مبتدأ الاخبارية بتاريخ ١/١٤ /٢٠٢١م متاح على الموقع الالكتروني www.mobtada.com وفي موقع الفيس بوك الصفحة الرسمية لدار الأفتاء المصرية .
٣. دول عربية تسمح بالاعتداء على الزوجات ، مقال متاح على الموقع الالكتروني لإذاعة راديو سوا www.radiosawa.com بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٨.
٤. ناصر العياشي، المجتمع والعنف، تأليف مجموعة من الباحثين الفرنسيين، بحث منشور في مجلة انسانيات، المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم

الاجتماعيـة، العـدد١٠، ٢٠٠٠م، متـاح علـى الموقـع الالكترونـي للمجلـة www.jourrnals.openedition.org .
٥. الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة www.un.org .
٦. المعجـم الوسـيط، اللغـة العربيـة المعاصـر، المصـطلحات الفقهيـة، المعـاني الجامع، قاموس المعاني الالكتروني www.almaany.com .
٧. انمار رفعت ،العنف ضد النساء والفتيات آفة طالت أجيالا عديدة مقال منشور على الموقع الرسمي لمنظمة اليونيسيف www.unicef.org .
٨. العنف الأسري في العراق.. ١٥ الف حالة في ٢٠٢٠ وتحذير من الخطر، تقرير صادر عن قناة الحرة ٢٠٢٠/١٢/٢٧ www.alhurra.com .
٩. وزارة الدولـة لشـؤون المـرأة، صـفحة وقـائع حـول العنـف ضـد المـرأة فـي العراق، فريق الأمم المتحدة في العراق متاح على الموقع الرسمي لمنظمة IAU متاح على الموقع الرسمي للمنظمة www.refworld.org .